



وزارة التعليم

Ministry of Education

(تعميم برقى - وعاجل جداً)

نوع المعاملة: معاملة داخلية
 رقم المعاملة: ٤٣٠٣٦٣٢٨
 تاريخ المعاملة: ١٤٤٣-٣-٥
 المرفقات: لا يوجد



حفظه الله
 حفظه الله
 حفظه الله
 حفظه الله

معالي نائب الوزير
 معالي مساعد الوزير
 سعادة مدير التعليم بـ (منطقة/محافظة)
 سعادة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

إلحاقاً لعمينا رقم (٦٦٩٨/٩٤٢٠٠٦٦٩٨) وتاريخ ١٤٤٣/١١٣هـ، بشأن التأكيد على التقيد والالتزام من قبل كافة قطاعات التعليم العام بعدد من الترتيبات المتعلقة بعودة التعليم حضورياً، وما تضمنه التعميم - المشار إليه أعلاه - من نقاط في أولاً وثالثاً ورابعاً وهي ما يلي:

أولاً: اشتراط حصول جميع الطلاب والطالبات منهنّ أعمارهم (١٢) عاماً فأكثر في جميع المراحل التعليمية على التحصين بجرعتين من اللقاح للحضور للمنشآت التعليمية.

ثالثاً: يشترط لطلبة التعليم العام من أكمل (١٢) سنة ميلادية الحصول على جرعتين للحضور للمنشآت التعليمية ومن لم يتمكن من التحصين بجرعتين سيتم اعتباره متغياً حتى استكمال التحصين بجرعتين.

رابعاً: تطبيق قواعد السلوك والمواطبة المحدثة لطلاب وطالبات المرحلة المتوسطة والثانوية المعتمدة من الوزارة على طلبة التعليم العام الحكومي والأهلي.

إشارة إلى قواعد السلوك والمواطبة المحدثة لطلاب وطالبات المرحلة المتوسطة والثانوية الصادرة بتعميم الوزارة رقم (٣٧١٥٩٨٣٥٣) وتاريخ ١٤٣٧/٩/١٦هـ.

وحيث نص إعلان هذه الوزارة بتاريخ ١٤٤٣/١٢١هـ، على تأجيل احتساب الغياب في الأسبعين الأولين لطلبة التعليم العام ممن أكمل (١٢) سنة ميلادية فأكثر غير مكتملي التحصين بجرعتين، وذلك رغبة في تمكينهم منأخذ كامل الجرعات، مع التأكيد على استمرار اقتصار الحضور للمنشآت التعليمية على مستكمل التحصين بجرعتين. بما يحقق عودة حضورية آمنة إلى المنشآت التعليمية، ووصولاً إلى المناعة المجتمعية والعودة إلى الحياة الطبيعية وحماية الطلاب وأسرهم.

وبناءً على الأمر السامي الكريم رقم (١٠٥٥٥) وتاريخ ١٤٤٣/٢/١٨هـ، القاضي بالموافقة على عدد من الترتيبات المتعلقة بالعودة للدراسة حضورياً؛ لذا اعتمدوا العمل بما يلي:

أولاً: اعتبار الطالب/ الطالبة غير منتظم حضورياً في الدراسة للفصل الدراسي الحالي "الأول" من عام ١٤٤٣هـ، وتحويله / تحويلها إلى التعليم عن بعد أو منتسباً، وتوفير كل البدائل التعليمية المتاحة إذا لم يستوف الاشتراطات والتعليمات الصادرة من هيئة الصحة العامة (وقاية) بشأن التحصين بجرعتين - أو ما قد يستجد لاحقاً من اشتراطات- لدخول المنشآت التعليمية خلال مدة لا تزيد عن (٣٠) يوماً اعتباراً من يوم الأحد الموافق ١٤٤٣/٢/١٥هـ؛ ويستمر العمل بهذا الإجراء للفصول القادمة حال استمرار الجائحة ، على أن تحسب مدة الـ (٣٠) يوماً من بداية كل فصل دراسي (ويصدر معالي النائب القواعد والضوابط اللازمة لتطبيق ذلك).



وزارة التعليم

Ministry of Education

الرقم:
التاريخ:
الموضوعات:

ثانياً: يستثنى من أحكام ما ورد في البندين (أولاً وثانياً) من هذا التعميم الطلبة الذين لديهم ظروف صحية تحول دون أخذهم لقاح وفق ما تقرره الجهات الصحية المختصة لمنهم المدة الازمة لعدم احتساب الغياب بحقهم.

ثالثاً: تقوم إدارات التعليم في المناطق والمحافظات بالتواصل المباشر مع وزارة الصحة لمعرفة أسماء الطلبة الذين لديهم ظروف صحية تحول دون أخذهم لقاح.

رابعاً: يعتبر هذا التعميم خاصاً بجائحة كورونا واحتراطاتها وما يستجد حيال ذلك، ولا يتم القياس عليه.

خامساً: تشمل الأحكام والإجراءات المنصوص عليها في هذا التعميم طلبة التعليم العام الحكومي والأهلي والأجنبي.

سادساً: يراعى في مراجعة وتعديلات قواعد السلوك والمواظبة المحدثة لطلاب وطالبات المرحلة المتوسطة والثانوية الأحكام المشار إليها في هذا التعميم.

عليه آمل من سعادة مديرى التعليم إكمال الإجراءات الالزمة وفق ما أشير إليه أعلاه والعمل على ذلك بكل اهتمام والرفع لنا بما يتطلب الرفع به، وعلى معايير النائب ومعالي المساعد متابعة تنفيذ ذلك.
وتقبلوا أطيب تحياتي وتقديرى.

وزير التعليم

د. حمد بن محمد آل الشيخ

الإسم